

زبدة الأصول

[382] الجنس فهو شائع في افراده، واما الثاني: فلان الشارح للاسم. تارة يكون في مقام شرح تمام ما يكون مدلولاً للفظ فلا مناص له من الاتيان بلفظ يرادف المشروح، فلو شرح بغير ذلك أي مع الزيادة أو النقيصة، يرد عليه الاشكال، واخرى يكون في مقام الشرح الناقص، وحيث ان مقصود الشارحين للالفاظ الواقعة في عناوين الابحاث هو الاول، لكونهم في مقام ضبط المدلول بنحو لا يفوتهم شئ، ولذا تريهم يشرحونها بعد الايراد على غيرهم بعدم الاطراد أو الانعكاس، فيصح الاشكال عليهم، واما الثالث: فلان الاطلاق الشمولى يلائم مع القول بعدم وجود الكلى الطبيعي، والايراد انما هو عدم شمول التعريف له، فالأظهر صحة هذا الايراد. الثاني: ان الاطلاق والتقييد من صفات المعنى وانما يتصف بهما اللفظ بالتبع والعرض، وهذا التعريف ظاهره كونهما من صفات اللفظ. وعرفه جماعة منهم الشهيد الثاني في تمهيد القواعد، والمحقق في مقدمة المعتبر بانه اللفظ الدال على الماهية من حيث هي هي. فالصحيح ان يقال ان الظاهر انه ليس للاصوليين اصطلاح خاص في معنى الاطلاق والتقييد، وانهم يطلقونهما بما لهما من المعنى اللغوى، وهو الارسال، والاشتراط، يقال اطلق الفرس أي ارسل عنانه وارخى في مقابل تقييده. وعليه، فالاولى تعريفه أي المطلق بانه ما دل على معنى شائع مرسل في غيره، كما عن بعض المحققين (ره). ثم ان الاطلاق والتقييد كما يتصف بهما المفاهيم الافرادية، كذلك يتصف بهما الجمل التركيبية، غاية الامر، اطلاق المفهوم الافرادى يقتضى التوسعة دائماً، واطلاق الجمل التركيبية قد يقتضى التوسعة، وقد يقتضى التضييق، وقد تكون عند الاطلاق ظاهرة في معنى، وبالتقييد ظاهرة في آخر، مثلاً، اطلاق العقد يقتضى نقد البلد أو التسليم والتسلم، وتقييده يقتضى خلاف ذلك، واطلاق الامر يقتضى النفسية العينية التعينية، والتقييد يقتضى الغيرية، أو التخييرية، أو الكفائية، وحيث انه لا ضابط لاطلاق الجمل التركيبية، فلا بد من البحث عن اطلاق كل جملة بخصوصها في المورد المناسب له، فالبحث في المقام متمحض في البحث عن اطلاق المفاهيم الافرادية.
